بالغسل من حل ما فيتعاد ولا ينال ... ذكر في الثنية
العليا لما عرفت به الاسنوي ويقتضي كلام المحب انه حيث
تعذر الغسل سن له الوضوء وهو ظاهر وواضح ان مراده
بالتعذر التعسر وانه اذا توضا تيمم ايضا نظير ما مر في
غسل الاحرام ويشمل قوله لكل احد المراة والحلال والحاج
والمعتمر وهو ظاهر وبه صرح في المجموع قوله قبل الاولى داخلها صح
ان يكون حافيا الى اخره هو ما جزم به في المجموع واعتمده
غيره بل قال الحليمي يسن المشي والحفا من اول الحرم ويويده
ما رواه ابن ماجة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان الانبيا
كانوا يدخلون الحرم حفاة مشاة بناء على شمول لفظ
الانبيا لنبينا عليه وعليهم افضل الصلاة والسلام وبحث
الاذرعي ان دخول المراة في نحو هودجها ليلا افضل ثم قال
والظاهر يقتضي التسوية والاقرب ما بحثه اولا قوله
فيمرة لم في عمرة الجعرانه وقد يوخذ منه ان الدخول
ليلا في العمرة افضل ونهارا في الحج افضل اتباعا للفعل
صلى الله عليه وسلم لكن كلام اصحابنا ينافيه ويوجه بان
الاولى الاخذ بما وقع في حجه ويقاس عليه العمرة والدخول
بها ليلا واقعة حال محتملة والدخول فيها نهارا في الحج كان فضلا
لانه صلى الله عليه وسلم بات بذي طوى ثم دخل نهارا فكان
تاخير الدخول الى بعد الاعلى تفضيله على الليل مطلقا قوله
اصحها

اصحها نهارا اي والافضل ان يكون اوله لما صح انه صلى الله
عليه وسلم دخلها صبح رابعة مضت من ذي الحجة وكان يوم
الاحد ويعلم من كلامه انه لا كراهة في دخوله ليلا وهو كذلك
لما مر انه صلى الله عليه وسلم دخلها في عمرة الجعرانة ليلا
ولم يذكر اصحابنا انه يسن الخروج منها ليلا او نهارا لكن
اخرج سعيد بن منصور عن ابراهيم النخعي كانوا يستحبون
دخولها نهارا والخروج منها ليلا قوله مكة مثلها
الحرم كما ياتي قوله اصحها انه يستحب اي ويكره
تركه ويسن له دم فيما يظهر خروجا من خلاف من اوجبه
ولا فرق في ندب الاحرام بين ان يقصد مكة او الحرم
ومقتضى تعليلهم الندب بالقياس على تحية المسجد لداخله
حصول السنة بالاحرام بعد الدخول وعليه فهل يفوت
بالجلوس او بطول الزمن وما ضابط الطول محل نظر لكن
مقتضى كلام المصنف تفريعا على الضعيف انه يفوت بمجرد الدخول
وليس ببعيد وعليه فهو مشابه للتحية من جهة ان من كل
الهما لتعظيم واجلال قوله عصى ولا قضا الى اخره
قالوا وهذا من الشواذ لان كل من ترك نسكا واجبا فعليه
القضا والكفارة الا هذا وقد يجاب لا دائما لا يتصور وجوب
القضا كالرمي ورد السلام والفرار من الزحف وترك صوم
يوم ممتنع لصوم الدهر وحصر المتولي الخلاف في الوجوب